

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

وتتزوج ويقسم ماله ا ه ونحوه لابن يونس وعزا الثاني لابن القاسم ومالك رضي ا تعالى
عنهما ونحوه في النوادر وعزا المتيطي الأول لمالك وابن القاسم رضي ا عنه والثاني
للعنبة ووافقه في التوضيح ثم قال جعل ابن الحاجب الثاني خلافا للأول وجعله بعضهم تفسيراً
له وإليه أشار هنا بالتفسيرين واختلفت عبارتهم في الأول فعبارة ابن يونس وابن رشد وعبد
الحق من يوم المعركة وعبارة اللخمي والمتيطي وابن شاس من التقاء الصفيين وعبر ابن
الحاجب وتبعه المصنف بقوله انفصال الصفيين ولم يتعقبه ابن عرفة ولا غيره من شراحه وإنما
تعقبه اللقاني وأجاب بأن المراد تشريع في العدة بعد انفصالهما وتحسبها من يوم الالتقاء ا
ه وفيه نظر والصواب أن عبارة ابن الحاجب هي التحقيق لأنه إذا كان بين الالتقاء والانفصال
أيام فيحتمل أنه إنما مات يوم الانفصال فلو حسبت من يوم الالتقاء لزم كون العدة غير
كاملة فيجب عدها من يوم الانفصال لأنه يحتاط في العدة بدليل إلغاء اليوم الأول ويشهد لهذا
قول اللخمي في تبصرته لو كان القتال أياماً أو أشهراً في آخر يوم ا ه على أن قولهم من
يوم المعركة وكذا من يوم الالتقاء يحتمل من ابتداء المعركة ويحتمل من انتهائها فيحمل
على انتهائها وكذا الالتقاء يحمل على انتهائه للاحتياط في العدة فما فعله ابن الحاجب
والمصنف حسن وا أعلم وهل يتلوم بضم التحتية وفتح الفوقية أي ينتظر لمفقود المعترك بين
المسلمين بعد انفصال الصفيين ويجتهد كذلك في قدر مدة التلوم عسى أن يتبين ثم تعتد زوجته
أو تعتد بعد الانفصال بلا تلوم في الجواب تفسيران وورث بضم فكسر أي قسم بين ورثته ماله
أي مفقود المعترك بين المسلمين حينئذ أي حين الشروع في العدة وشبه في الاعتداد بعد
الانفصال وقسم المال حينه فقال ك الزوج المنتجع بكسر الجيم أي الذهاب لبلد الطاعون أو
في زمنه وما في حكمه كحمى فيفقد فتعتد زوجته بعد ذهاب الطاعون ونحوه ويورث ماله حينئذ